تناول الماء من موضعه بالفم حتى لو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها
باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعًا خلافًا لهما لا بعين مائه اي لا يراد بالشرب
من ماء نهر الكرع بل يحنث بالشرب منه باناء ونحوه لانه بعد الاغتراف بقي
منسوبا اليه وهو الشرط لا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر باكل رطبه
او من هذا الرطب او اللبن باكله تمرا او شيرازا لان هذه صفات داعية
الى اليمين فتنعقد بها بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل او لا يكلم هذا فينعقد بها خ
الصبي او هذا الشاب فاكل بعد ما صار كبشا او كلم بعد ما شاخ فانه
يحنث لان تلك الاوصاف غير داعية الى اليمين لان الشرع امرنا بالتحمل باخلاق
الفتيان ومداراة الصبيان وقد صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعين
لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب اذ انما يضره الرطب
لا التمر ولا يحنث في لا ياكل بسرا باكل رطب لانه ليس ببسر والفرق بين
هذه المسئلة وبين ما قبلها ان صفة البسورة وصفة الرطبية وجد تا ثمه في
المعين وكان مقتضى قولهم الصفة في المعين لغو ان يكون لغوا لكنها لم
تلغ لكون الصفة داعية الى اليمين وههنا وجدت في المنكر والصفة فيه
معتبرة فظهر من هذا ان قول صدر الشريعة واعلم انه لا فرق بين قولنا
لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرًا فاكل رطبا بناء
على ان الرطب والبسر من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما
يتنافى لا يدخل بيتا مع كونه مبتنيا على كلامه المزيف في اول الباب مخالف
لكلام الهداية والكافي وغيرهما ان صفة البسورة والرطبية داعية الى اليمين
فان اعتبار البسورة ونحوها ينافي اعتبار كون البسر ونحوه من اسماء الاجناس
وان كان البسر ونحوه اسم جنس في الواقع فتدبر واستقم ولا يحنث في الاكل
لحما باكل سمك والقياس ان يحنث لانه سمي في القرآن لحما طريا وجه الاستحسان
ان التسمية مجازية لان اللحم منشاؤه من الدم ولا دم له لسكونه في الماء ولا
يحنث في الاكل لحما او شحما باكل الية لانها نوع ثالث حتى لا تستعمل استعمال
اللحوم والشحوم ولا يحنث في لا يشتري رطبًا باشتراء كباسة فيها رطب
لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل يحنث لان
الاكل صادف شيئًا فشيئًا فكان كل واحد منهما مقصودًا وصار كما اذا حلف

لا يشتري

لا يشتري شعيرا او لا ياكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث في الاكل صح
لا الشراء لما ذكر وحنث في لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا باكل مذنب
البسر المذنب بكسر النون الذي اكثره بسر ~~وشيء منه~~ وشيء منه رطب والرطب
المذنب عكسه وانما حنث لانه اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث وحنث
في لا ياكل لحما باكل كبد او كرش لان نشو هذه الاشياء من الدم والاختصاص
باسم آخر لا للنقصان كالراس والكراع قال صاحب المحيط هذا في عرف
اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانه لا يعد لحما ولا يستعمل استعمال اللحوم
او لحم خنزير او انسان لان كلا منهما لحم حقيقة وذكر العتابي انه لا يحنث
وعليه الفتوى كذا في الكافي الادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت
لا اللحم والبيض والجبن يعني لو حلف لا ياتدم ولا نية له فكل شي
يصطبغ به الخبز فهو ادام وما لا فلا هذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد
ما يؤكل الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف الغداء الاكل من
طلوع الفجر الى الظهر كذا العرف والعشاء منه الى نصف الليل لان ما
بعد الزوال يسمى عشاء والسحور منه الى الفجر لانه ماخوذ من السحر
فاطلق الى ما يقرب منه فمن حلف لا اتغدى او لا اتعشى او لا اتسحر يراد بها
هذه المعاني قال ان اكلت او شربت او لبست ولم يذكر مفعولا ونوى ماكولا
او مشروبا او ملبوسًا معينا لم يصدق لان المنفي ماهية هذه الافعال
ولا دلالة لها على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر ان المقتضي لا عموم له عندنا
ليصح نية التخصيص اصلا اي لا قضاء ولا ديانة ولو ضم طعاما او شرابا
او ثوبا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام يقبل التخصيص لكنه
خلاف الظ فلا يصدق قضاء امكان البر شرط صحة الحلف يعني ان اليمين
انما تنعقد عند ابي ح ومحمد اذا كان المحلوف عليه ممكن الوقوع سواء كان
الحلف بالله تعالى او الطلاق او العتاق خلافا لابي يوسف وحاصله ان
اليمين عقد كساير العقود الشرعية فلا بد له من محل ومحله عنده خبر في
المستقبل سواء قدر عليه الحالف او لا الا يرى ان اليمين على مس السماء او
تحويل الحجر ذهبا منعقدة لانه عقدها على خبر في المستقبل وان لم يقدر عليه
وعندهما محله خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه

Copyright © King Saud University